ص-0000274-30102-08-2022

من المديرة العامة للأداءات

إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

01 أوت 2022

الموضوع: حول مواصلة الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 مارس 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة شركة تجارة دولية وهي تقوم في إطار نشاطها بتصدير الملابس الجاهزة لفائدة شركات أجنبية، موضحين ان مؤسستكم تقوم بتوريد الأقمشة والمواد الأولية لدى الشركة الأجنبية "

" تحت نظام القبول الوقتي ثم يتم تصنيعها باللجوء إلى مؤسسات صناعية مصدرة كليا تنشط تحت نظام التحويل الفعال. وتطلبون تمكينكم من مواصلة الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 المتعلقة بحذف الإمتياز المذكور لمؤسسات التجارة الدولية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنّه طبقا لأحكـــام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022، تّم حذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح لفائدة شركات التجارة الدولية في إطار الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1997 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

غير أنه تّم الإبقاء على هذا النظام خاصة لفائدة شركات التجارة الدولية المنتفعة بأنظمة ديوانية توقيفية طبقا لأحكام مجلة الديوانة بالنسبة إلى عمليات توريد بضائع أو إقتناء بضائع مصنعة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي" أو النظام للتصدير الجزئي" أو نظام " التحويل الفعال" **وذلك دون وجوب اللإستظهار بشهادة مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.**

وبالتالي فإنكم مدعوون للإتصال في الغرض بالمصلحة الديوانية المختصة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
بالإنابة